
منهيات النبي ﷺ في القبور

كتبه

علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل

1433هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، عبده المصطفى ونبيه المجتبي، أحرص من عُنِي بالتوحيد ، وحمى جنباه
الشديد، وحازه وأحاطه عن تشديد وتبديع أولي البدع والتشديد، فصلاة الله وسلامه عليه ،وعلى آله
وأصحابه أصحاب المنهج القويم الرشيد، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين . أما بعد
:

فإن القبور والمشاهد والأضرحة وما يتبعها من المزارات والعتبات نالت في القرون الأخيرة اهتماما
وتعظيما غير لائقين ، أفضت -وللأسف- إلى الشرك الأكبر والأصغر ، وهاهنا نتذاكر فيها وإياكم
ما ينفعنا من حديثه وتوجيهه وسنته وسيرته عليه الصلاة والسلام ، إذ بمثل هذا تنعطف قلوب أهل
مودته ومحبه صلى الله عليه وسلم. ومن أحب شيئا أكثر من ذكره، فأهل الأموال لما كانت الأموال
منتهى آمالهم أكثروا من ذكرها ، وكذلك الشأن في أهل اللهو واللعب، وقل مثل ذلك في أهل النساء
والولدان. وأما أصحابه وأحبابه وأتباعه عليه الصلاة والسلام فلا تطيب مجالسهم ولا تنشرح قلوبهم
وصدورهم إلا بذكر حديثه وسنته وهديه ودله عليه الصلاة والسلام ، لاسيما فيما يتعلق بالعقيدة
وصحة الإيمان الذين عليهما مدار السعادة والنجاة.

وفي المقابل فقد أمرت الشريعة الاسلامية الغراء بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من
وجوب صيانة قبور المسلمين واحترام موتاهم ، والتحذير من إهانتها ، وإيذائها بأنواع الأذى ، والمرور
عليها بالنعال أو الإتكاء عليها ، أو الإستهانة بها ، وإن حرمة المؤمن ميت كحرمة حي .

إن هذا التوازن بين تحريم الغلو في القبور والأضرحة ، وحرمة اهانتها جاء ممتثلاً على وسطية

الاسلام وعلى قول نبي الاسلام ﷺ ((لا تصلوا إلى القبور , ولا تجلسوا عليها)) رواه مسلم (1)

الموضوع وسبب اختياره.

إذا كان كذلك فإن الكتابة والبيان حول المَنَهَيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُبُورِ التي نهي عنها النبي ﷺ عدا لها وتوحيها بها , وإن هذا الموضوع مهمٌ وجد خطير! لماذا ؟
لأن الناس انفتح بعضهم على بعض سفيراً وذهاباً وإياباً .

ولأن عواطف الناس تجاه الموتى وتجاه القبور عواطف جياشة، والشيطان من أعظم مداخله على الإنسان حال شدة عاطفته، أو حال شدة غضبه، فمن هذين المدخلين ينفذ الشيطان إلى قلوب الكثيرين، وليس من رأى كمن سمع .

انتشار المقامات والأضرحة في بلاد المسلمين.

أدر -أيها المبارك- الطَّرَفَ في بلاد المسلمين في شمالها وجنوبها في شرقها وغربها ، في بلاد هي من حواضر الإسلام وانظر إلى أعظم الرزايا والمصائب التي بُلِّيتَ بها، واعتبر ذلك بهذا البلد المبارك الذي حمى الله شأنه، ورسخ بالعقيدة أركانه، وأقام على الكتاب والسنة بنيانه ، ودولته وعمرانه ، إن ذهبنا شمالاً فهذه بلاد العراق بلاد الرافدين المشتمل على أقدم حواضر الدنيا وحضاراتها، هذا البلد ما أعظم الرزايا التي رَزَّ بها؟

ليس تسلط الأعداء مع عظم هذه الرزية . إن أعظم رزايا بُليَ بها المسلمون في هذا البلد تلکم المقامات والعتبات والقبور والأضرحة التي دُعيت وعبدت وقصدت من دون الله عز وجل، فهذا

(1) رواه مسلم في صحيحة - كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر (972)

مقام الحسين في كربلاء⁽¹⁾، وذاك المقام الحيدري⁽²⁾ في النجف ، وإذا يَمَّتْ وجهك شمالاً إلى

بغداد على ضفة نهر دجلة تجد مقام موسى الكاظم، وحفيده محمد الجواد في الكاظمية، وفي ضفته المقابلة مقام الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بالأعظمية، وليس بعيداً عنهما مقام عبد القادر الجيلاني.

وإذا أشملت أيضاً إلى الموصل ونيوى فمقام عظيم منسوب زورا ليونس بن متى عليه وعلى نبينا وأنبياء الله الصلاة والسلام⁽³⁾. وإذا أجنبنا جنوباً في الزبير فمقام على قبر الزبير بن العوام ؓ. إضافة إلى مقامات كثيرة لمعروف الكرخي ولغيره ممن يذكر من صحابة أو من تابعين أو من سادات أو من غيرهم⁽⁴⁾.

(1) قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (580/11): وقد ذكر ابن جرير وغيره أن موضع مقتله عفا أثره حتى لم يطلع أحد على تعيينه بخر، وقد كان أبو نعيم الفضل بن دكين يُنكر على من يزعم أنه يعرف قبر الحسين ؓ.

(2) نسبة إلى علي ؓ قال ابن كثير في المصدر السابق (20/11): "والمقصود أن علياً ؓ لما مات صلى عليه ابنه الحسن فكبر عليه تسع تكبيرات ودفن بدار الإمارة خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته هذا هو المشهور..... وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف فلا دليل على ذلك ولا أصل له ويقال: إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبه حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ عن محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ هو مُطَيَّنٌ أنه قال: لو علمت الشيعة قبر هذا الذي يعظمونه بالنجف لرجموه بالحجارة هذا قبر المغيرة بن شعبه".

(3) سئل شيخ الإسلام ~ في الفتاوى (445/27) عن قبور بعض الأنبياء فأجاب: "الحمد لله، المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف". أهـ، وقال أيضاً: ~ "وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين فإن النبي ﷺ قد نحى أن تتخذ القبور مساجد فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه".

(4) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (170 / 27): "...وأما أمر المشاهد فغير محفوظ بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها مثل القبر الذي برك الذي يقال إن به نوح، والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب، والذي من الناحية الأخرى الذي يقال أنه قبر أويس القرني، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة، أو أم سلمة زوج النبي، أو أم حبيبة، أو قبر على الذي بباطنة النجف أو المشهد الذي يقال إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذي بحلب وأمثال هذه المشاهد فهذه كلها كاذب باتفاق أهل العلم. وأما القبر الذي يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بمحص، والذي يقال إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا، وأمثال ذلك فهذه

ثم يَمَّ وجهك شرقاً في بلاد فارس ترى العجب العجاب في بلاد العجم وشرقها في بلاد الهند والسند، وأعجب من ذلك وأشد أن مدينة واحدة من مدن البنجاب في الباكستان فيها أكثر من ألفي ضريح تقصد وترفع عن الأرض وتعظم من دون الله عز وجل ، ولا أحال بعض الدعاة ممن يخرجون لا أحالهم إلا ويؤيدون مقالي هذا، وقد رأوا من ذلك شيئاً عظيماً في بلاد وطموها في الهند والسند والباكستان وبنجلادش وما إلى ذلك.

وإذا يَمَّت غرباً فما بلاد الشام عن العراق ببعيد؛ فقبر لحي الدين ولفلان وعلان وفي بلاد مصر مقام الحسين⁽¹⁾ في القاهرة، وغير بعيد عنه مقام السيدة : زينب ونفيسة وسكينة، وإذا أشملت فمقام أحمد البدوي⁽²⁾ في طنطا مع صاحبيه، ومقام الدسوقي إبراهيم في كفر الشيخ المسمى عليه، ومقام المرسى أبي العباس في الإسكندرية .

ثم يَمَّ شرقاً إلى ليبيا تلك البلاد التي أهلها أهل بادية وحاضرة تجد مقام الشيخ عبد السلام الأسمر ، وفي الجزائر مقامات كثيرة، أشهرها مقام الهواري، وفي بلاد المغرب وموريتانيا والصحراء، وفي مالي والنيجر وتشاد وغيرها حدث عن ذلك بقريب مما سبق .

ثم نأتي إلى السودان ذلك البلد المعطاء، وما فتىء مثل البلدان التي مضت فهذا مقام البرعي ، وهذا

مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت قد توفي بأرض، ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره، فكبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به إما مناما وإما نقلا لا يوثق به وإما غير ذلك ، ومن هذه القبور ما قد يتيقن لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة ". هذا زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ، فكيف بما بعده إلى الآن !؟

(2) قال شيخ الإسلام في الفتاوى(451/27): "المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلف بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم " . وللعبد الفقير بحث عنوانه : (السيد البدوي ووجه الحقيقة فيما يقال) .

(2) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله في قرة عيون الموحدين ص114: "... كما جرى لأهل مصر؛ فإن أعظم آهتهم أحمد البدوي، وهو لا يعرف له أصل ولا فضل ولا علم ولا عبادة، ومع هذا فصار أعظم آهتهم مع أنه لا يعرف إلا أنه دخل المسجد يوم الجمعة فبال فيه ثم خرج ولم يُصلَّ" .

مقام عبد الرحيم وغيره مقامات تقصد من دون الله سَمَّاني ورفاعي وشاذلي و...و...
إلى آخر ذلك (1).

خطر فتنة القبور.

لأجل ذلك - أيها القارئ الكريم - ولئلا يطرأ علينا ما طرأ على تلك البلاد كان لابد من التحذير والبيان والتشديد على منهيّات النبي μ المتعلقة بالقبور والمقامات والأضرحة , لماذا ؟ حمايةً لحمى التوحيد والإيمان , وسدّاً لذرائع الشرك ووسائله .

وَلِنُحَذِّرَ فِي أَنْفُسِنَا وَنُحَذِّرَ غَيْرِنَا، لِنَتَّقِيَ أَنْ يَرِدَ فِيْنَا وَمَعْنَا وَبَيْنْنَا مَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشَّرْكِ وَالْانْحِرَافِ عَنْ تَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى مَقَامَاتٍ وَدِرَكَاتٍ مِنْ دَرَجَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَدِرَكَاتِهَا.

(1) ذكر بعض الباحثين أن في القاهرة أكثر من ألف ضريح ، وفي مركز فوّة(81) ضريحاً ، وفي مركز طلخا (54)، وفي مركز دسوق (84)، وفي مركز تلا (133) وهي الأضرحة التابعة للمجلس الصوفي الأعلى، بخلاف الأضرحة التابعة للأوقاف أو غير المقيدة بالمجلس الصوفي؛ كما يوجد في أسوان أحد المشاهد يسمى مشهد (السبعة وسبعين ولياً)، أما في الشام فقد أحصى عبد الرحمن بك سامي سنة (1890م) في دمشق وحدها 194 ضريحاً ومزاراً، بينما عد نعمان قسطلاني المشهور منها 44 ضريحاً، وذكر أنه منسوب للصحابه أكثر من سبعة وعشرين قبراً، لكل واحد منها قبة ويُزار ويُتَبَرَّكُ به. وفي الآستانة عاصمة السلطنة العثمانية كان يوجد 481 جامعاً يكاد لا يخلو جامع فيها من ضريح، وفي الهند يوجد أكثر من مائة وخمسين ضريحاً مشهوراً يؤمها الآلاف من الناس، وفي بغداد كان يوجد أكثر من مائة وخمسين جامعاً في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وقُلَّ أن يخلو جامع منها من ضريح، وفي الموصل يوجد أكثر من ستة وسبعين ضريحاً مشهوراً كلها داخل جوامع، وهذا كله بخلاف الأضرحة الموجودة في المساجد والأضرحة المفردة. وفي معظم مناطق أوزبكستان كثير من الأضرحة المنسوبة إلى الصحابة والمشايع ورجال العلم والأولياء. انظر مجلة البيان . العدد(131) .

المنهيات في القبور.

وعبرت بلفظ المنهيات ، وهي جمع منهي استفادة مما جاء في الأحاديث النبوية من لفظ نهي .
ولئلا أطيل عليكم فاعقدوا أصابعكم معي عدداً لهذه المنهيات لعلنا أن نكون وإياكم ممن إذا ذُكر
تَذَكَّرُ، وممن إذا نُصِحَ انتَصَحَ، والله جل وعلا يقول للنبي ρ : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ
[سورة الذاريات: 55] ، ولا ينتفع بالذكرى إلا عباد الله المؤمنون .

1- النهي الأول: بناء المساجد على القبور والعكس.

فقد نهي النبي ρ عن بناء المساجد على القبور أو عن اتخاذ القبور مساجد. وقد جاء في ذلك
أحاديث كثيرة ما زال يكررها ρ إلى ما قبل أن يموت بليال معدودة؛ ففي الصحيحين أن أم سلمة وأم
حبيبة -وأم سلمة اسمها هند، وأم حبيبة هي رمله بنت أبي سفيان رضي الله عن الجميع- ذكرتا للنبي
 ρ كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من التماثيل فقال ρ -عائياً-: (أُولَئِكَ قَوْمٌ
إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ
شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)⁽¹⁾.

وفي الصحيحين⁽²⁾ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت كان النبي ρ يقول قبل أن يموت بخمس
ليالٍ وكان قد طرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها لمعالجة سكرات الموت وحرارته فقال وهو كذلك
في هذه اللحظات الحرجة (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) وفي صحيح
مسلم⁽³⁾ من حديث جندب τ يقول ρ : (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ) ،

(1) أخرجه البخاري (427) ومسلم (528)

(2) البخاري (435)، (1330) ومسلم (529)، (531).

(3) أخرجه مسلم (532) عن جندب τ .

و(ألا) أداة تحضيض يحضكم عليه الصلاة والسلام بقوله , (أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) تقول ام المؤمنين عائشة ل: ولولا ذلك - أي لنهييه وتحذيره وتشديده - ولولا ذلك أُبرِرَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وهذا النهي الشديد الصريح من عدة دلائل:

- 1- ذمه ρ من بنى على القبور واتخاذها مساجد .
- 2- نهييه بقوله : ((فلا تتخذوا القبور مساجد)) .
- 3- تأكيد النهي بقوله ρ : ((فإني أنهاكم عن ذلك)) .

صور اتخاذ القبور مساجد :

واتخاذ القبور مساجد له صورتان عظيمتان في هذا الزمان :

1- أولاهما: أن يُبْنَى المسجد على مقام هذا النبي, أو هذا الصالح, أو ذاك الولي فيقال: هذا مقام فلان كمقام الحيدري في نجف العراق _ وهو مسجد كبير أقيم على ما يُظن ويُزعم أنه قبر أمير المؤمنين أبي الحسن والحسين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم _ وهذا من أعظم المحادة لأمر النبي ρ .

2- ثانيهما: أن يُبْنَى المسجد لله , ثم يدفن صالح أو ولي أو عالم أو زاهد أو غير ذلك؛ يُدْفَنُ في المسجد سواء دُفِنَ ضريحه في وسط المسجد, أو في قبلته, أو في مؤخرته, أو على جنباته, أو دفن في فنائه, أو في البدروم كما في قبر محمد إلياس ومحمد يوسف في بدروم المسجد الكبير في نيودلهي .

ففي أي موضع من المسجد دُفِنَ هذا الميت فإن هذا من اتخاذ القبور مساجد, وبالتالي فإن الموضع الذي فيه هذا القبر أيّاً كان صاحبه نبياً من الأنبياء, أو صحابياً من الصحابة, أو ولياً من الأولياء, أو من غيرهم لا يجوز أن يُصَلَّى فيه لقوله ρ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ⁽¹⁾ أي : مواضع للصلاة والعبادة. وقال: (أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)⁽²⁾, ونيكم p هو الذي دعا ربه فقال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبَدُ, اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)⁽³⁾ لأن القبور لا سيما قبور المعظمين عند الناس من صالحهم وأنبيائهم... إلخ تتطاول إليها الأعناق وتشوف إليها من كل جانب العيون والأحداق , ولأجل ذلك دعا p وهو أعظم من يُجَلُّ ويُحْتَرَمُ من عباد الله . دعا ربه قائلاً: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) مات عليه الصلاة والسلام أين دفن ؟ في الموضع الذي أمرهم أن يدفنوه فيه , لأن كل نبي مات يُدْفَنُ حيث مات⁽⁴⁾. فُدْفِنَ في بيت عائشة ودفن معه صاحبه أبو بكر وعمر } ولم يدفن عليه الصلاة والسلام في المسجد وبقي الأمر على ذلك نحواً من تسعين سنة, حتى عهد الوليد بن عبد الملك الذي أدخل حجرات النبي p في المسجد, فأحدث هذه البدعة التي أنكرها عليه أبناء الصحابة ومن حضرها من التابعين ش, وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة فبنى ثلاثة جدران على حجرة عائشة, وعلى الحجرات جميعاً وأحاطه بجدار ثالث مخمس الأضلاع⁽⁵⁾ ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: فأجاب رب العالمين دعاءه *** وأحاطه بثلاثة الجدران⁽⁶⁾

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (172/1), وعنه ابن سعد في الطبقات (240/2) عن عطاء بن يسار مرسلاً , وأخرجه أحمد (7358) والحميدي (1025) عن أبي هريرة r مرفوعاً, وصححه ابن عبد البر في التمهيد (41/5), وأحمد شاكراً في تعليقه على المسند (88/13), والألباني في تحذير الساجد (53).

(4) روى الإمام أحمد في مسنده (27) عن أبي بكر الصديق r قال : سمعت رسول الله p يقول: « لم يقبر نبي إلا حيث يموت », حسنه المناوي في شرح الجامع الصغير (584/2), و صححه الألباني في صحيح الجامع (5201).

(5) قال ابن كثير في البداية والنهاية (413/12): ثم دخلت سنة ثمان وثمانين ... و ذكر ابن جرير أن في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله p فيه, وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع... فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة أهل المدينة وقرأ عليهم كتاب الوليد فشق عليهم ذلك ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ مسجداً. أه مختصراً.

(6) نونية ابن القيم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) البيت رقم (4027) ط . دار ابن خزيمة.

لأنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) ، فلا يستمسك مستمسك بأن النبي p دفن في المسجد إذ لم يدفن في مسجده . ثم تطاولت هذه البدعة وازدادت حتى كان القرن العاشر فبنيت على حجراته هذه القبة المعروفة⁽¹⁾ ، وهذا هو الذي نأنا p عنه في المقابر .

* السلام على النبي p في كل مكان :

وذلك أن بعض الناس يظن أن المقصود لزيارة المدينة هو زيارة النبي p ، وهذا غلط كبير ، وفهم خاطيء ، فإن السلام على نبينا يكون في كل مكان ، خصوصيةً له على غيره .

— فقد ورد في مسند الامام أحمد بإسناد جيد عن النبي p انه قال : ((لا تتخذوا قبوري عبداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))⁽²⁾ أي : في أي مكان كان هذا المسلم عليه ، وذلك لأن الله عز وجل جعل من ملائكته من يوصلون لنبينا p سلام أمته .

— وفي المسند وسنن النسائي عن النبي p أنه قال : ((إن لله ملائكة سيّاحين ، يُبلغوني عن أمتي السلام))⁽³⁾

— وفي المسند أيضاً وسنن ابو داود أن النبي p قال : ((ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام))⁽⁴⁾

(1) قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد ص49: "فإن قلت: هذا قبر الرسول p قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال؟ قلت: هذا جهل عظيم من بحقيقة الحال فإن هذه القبة ليس بناؤها منه p ولا من أصحابه ولا من تابعيهم ولا من تابع التابعين ولا علماء الأمة وأئمة ملته بل القبة المعمولة على قبره p من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمانٍ و سبعين وتسعمائة ذكره في (تحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة) فهذه أمور دولية لا دلييلة".

(2) رواه احمد في مسنده (8586)

(3) رواه احمد في مسنده (4198) ، والنسائي في سننه — كتاب السهو : باب السلام على النبي (1282)

(4) رواه احمد في مسنده (1434) ، في السنن — كتاب المناسك — باب زيارة القبور (2041)

2- النهي الثاني: البناء على القبور.

وهو البناء عليها بأي نوع من أنواع الأبنية سواء بالرخام أو بالحص، أو بالأسمنت أو غيرها ، أو أن يرفعها عن الأرض بالبلك أو بوضع العقود أو القباب عليها... إلخ، لما روى مسلم في صحيحه⁽¹⁾ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ π قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ π أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ρ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا - وفي رواية : صورة إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.) أي : سويته بالأرض لأن رفعه عن الأرض مدعاة إلى تعظيمه وقصده من دون الله مع تطاول الزمان، لكن مع هذا يجوز أن يرفع القبر عن الأرض مقدار شبر⁽²⁾ ليتوقى وبصان ولا يهان؛ فتوضع عليه زبرة تراب من تراب الأرض نفسها⁽³⁾ مقدار شبر ليعرف أنه قبر فلا يوطأ ولا يهان. فهو من الشرك

في الوسائل ، وهو المعروف عند العلماء المحققين بالشرك الأصغر .

3- النهي الثالث: تجصيص القبور وزخرفتها.

نهي ρ ثالثاً عن تجصيص القبور وزخرفتها⁽⁴⁾ حيث استفاض نهي ρ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه ؛ لأن تجصيصها أي: وضع الحص عليها، وتنويرها بالحص والنورة، وزخرفتها مدعاة إلى

(1) في الجنايز باب الأمر بتسوية القبر (969)

(2) لحديث جابر π (أن النبي ρ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ) رواه ابن حبان في صحيحه (6635) والبيهقي في الكبرى (6527) وإسناده حسن . قاله الألباني في أحكام الجنايز ص 195.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (131/4): و الظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد والشافعي ومالك. أهـ

(3) روى النسائي (2154) و أبو داود (3226) عن جابر π قال: (نهي النبي ρ أن يبنى على القبر أو يزداد عليه) وصححه الألباني وبوب عليه البيهقي في الكبرى (576/3): باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع.

(4) في صحيح مسلم (970) عن جابر π قال (نهى النبي ρ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه).

~~تفخيمها المفضي إلى تعظيمها المودي إلى الشرك بها مع الله دعاء واستعاذة وطلباً ورغبةً لما تعرفونه ,~~
وتسمعون كثيراً, فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُخصص القبر, وأن يُقعد عليه , وأن يُبنى عليه . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي .

فالنهي عن تخصيص القبور نهى عن زخرفتها , والذي هو من وسائل الشرك بها. فتكون من الشرك الأصغر الذي هو ذريعة إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة .

4- النهي الرابع: الصلاة عند القبور .

نهى ﷺ رابعاً عن الصلاة عندها فالصلاة عند القبور⁽¹⁾, وإن كان القبر عن يمينك أو يسارك أو ورائك, فالصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها فإنه ما قصد الصلاة عندها إلا رجاء بركة صاحب القبر إذا كان نبياً أو صحابياً أو ولياً من الأولياء ولهذا قصد الصلاة عندها لتقبل صلاته وطاعته فنهاكم ﷺ عن الصلاة عندها مع أن الصلاة لمن ؟ لله عز وجل لكن نهانا عن الصلاة عند القبور لأن الصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها وتفخيمها الذي هو وسيلة من وسائل الشرك بها مع الله عز وجل . فهو من شرك الوسائل الذي هو الشرك الأصغر .

5- النهي الخامس: الصلاة إلى القبور بأن يجعلها أمامه !

نهانا ﷺ خامساً عن الصلاة إلى القبور⁽²⁾. والصلاة إليها أن تجعل القبر بين يديك أي أمامك بينك وبين القبلة كأن تجعله لك سترة أو قبلة تقصدها في صلاتك, والصلاة إلى القبور أعظم وأشد من الصلاة عندها لأنه لما صلى إليها جمع سيئتين وخطيئتين :

(1) رواه أبو داود(492) والترمذي(317) وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء(677/2): "بأسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة"

(2) لحديث أبي مرثد الغنوي ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم(972).

1- صلى عندها أولاً.

2- واستقبلها ثانياً، فلا يمر وقت طويل حتى تكون صلاته لهذا المقبور لا لله عز وجل، وهذا

واقع من يحبو ويسجد ويركع عند المقامات وعند القبور، وإن كنتم عن ذلك

غافلين فاسألوا أبناء تلك البلدان التي وضعت المقامات والقبور في المساجد، أو في أطرافها أو ذهبوا إلى مزاراتها وكيف أنهم يركعون ويسجدون ويصلون عندها وإليها رجاء أن تُقْبَلَ صلواتهم وفي قلوبهم ما فيها من تعلقهم بها⁽¹⁾.

فالشأن عندئذٍ دائرٌ بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر .

6- النهي السادس: الذبح عند القبور، وأعظم منه الذبح للقبور والأضرحة .

نُحَانَا p سادساً عن الذبح عندها⁽²⁾ مع أن الذبح لله، لكن نُحَانَا أن نذبح عند القبور فكيف بالذبح لها، لا شك أن الذبح لها هو الشرك الأعظم والأكبر حيث تُقرب بالذبح لغير الله عز وجل ألم يقل الله عز وجل: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ # لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [سورة الأنعام : 162-163].

فالذبح لله عبادة له وحده لا شريك له والذبح لغيره شرك ، لعن الله فاعله ففي صحيح مسلم عن

(1) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء(2/680): "ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد بل ولا في السحر ومنهم من يسجد لها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال".

(2) لحديث أنس r أن النبي p قال: (لا عقر في الإسلام) رواه أحمد (13032) وأبو داود (3222) وصححه النووي في المجموع (446/8) والألباني في أحكام الجنائز ص 259 ونقل عن النووي قوله: "وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا".

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال النبي ρ ((لعن الله من ذبح لغير الله)).

ولما ذبح عند القبور رجاء بركتها وخيرها آل الأمر وانتهى إلى الذبح لها⁽¹⁾, تُساق الإبل والبقر والجواميس والغنم والماعز والطيور قرابين ونذور إلى مقام البدوي في طنطا, أو مقام البرعي, أو مقام عبد الرحيم, أو مقام زينب, أو نفيسة, أو الحسين. أو غيرها .

في حديث ثابت بن الضحّاك τ قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ - موضع قريب من الأبواء بين مكة والمدينة - فَقَالَ النَّبِيُّ ρ - لأنه لفت انتباهه لما خص هذا المكان بالنذر - : (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ - ولو كان الوثن قد زال وأبيد وأفني - قَالُوا: لَا . قَالَ: (هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ) قَالُوا: لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : (أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ).⁽²⁾

أيها الإخوة : النذر والنحر لمن ؟ إنه لله عز وجل, إذاً لو كان في هذا الموضع وثن من أوثان الجاهلية أي: صنم ومعبود من معبوداتهم, أو فيه عيد من أعيادهم لأبطله ونهاه أن يفى بهذا النذر في هذا الموضع؛ لأنه يكون عندئذ من نذر المعصية, مع أن الله سبحانه هو المنحور له, ولكن نهانا أن نذبح في هذه الأماكن وننحر عندها لئلا يفضي بنا ذلك إلى الذبح لها في مستقبل الأيام . فهو من الوسائل للشرك , فتكون شركاً أصغر من كبائر الذنوب .

(1) روى مسلم في صحيحه (1978) عن علي τ قال : حدثني رسول الله ρ بأربع كلمات : (لعن الله من ذبح لغير الله.... الحديث).

(2) أخرجه أبو داود (3313) والطبراني في الكبير (1341) وصححه ابن حجر في "التلخيص" (4/180).

7- النهي السابع: زيارة النساء للقبور.

نحانا سابعاً p عن زيارة النساء للقبور؛ فقد روى أبو داود⁽¹⁾ وغيره بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ p زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) وفي رواية: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ p زَوَارَاتِ الْقُبُورِ)⁽²⁾ وهذا النهي بل اللعن للمرأة دون الرجل؛ لأن المرأة سريعة التأثر قريية العاطفة لا تملك مشاعرهما ولا أحاسيسهما عند غلبة عاطفتها، وانظروا إلى النساء في بلدانكم إذا زرن القبور استقبلن هذه المقامات للولي الفلاني أو السيدة الفلانية بالزغاريد وبالدعاء: يا سيدي فلان مدد، غوثك، فرج همي، اقض

حاجتي، ارزقني زوجاً قبل الحول، وغير ذلك، لماذا قالت ذلك؟ ذهب عقلها وغلبت عليها حماسها وعاطفتها لما جاءت هذا المقام. فحسم عليه الصلاة والسلام هذا الأصل من مادته، فقال: (لعن الله زائرات القبور) مع أنه الذي قال لنا: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)⁽³⁾ نهاهم أولاً لأنهم قريبو عهد بشرك وكفر ثم رَخَّصَ للرجال في زيارتها ونهى النساء عن ذلك، وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم التابعون فمن بعدهم لم يأذنوا لنسائهم بزيارة القبور، ولا قبر النبي p وقبري صاحبيه رضي الله عنهما، ولا قبور شهداء أحد وقبور البقيع وفيها أكثر من (10) آلاف من الصحابة وأمّهات المؤمنين وآل بيته عليهم السلام ورضي الله عنهم أجمعين، وهذا قول أهل التحقيق الذي تجتمع عليه أدلة الشرع، فتأتلف ولا تختلف بحمد الله، وهو القول المعتمد من حيث الدليل.

(1) في سننه (3236) وأخرجه أيضاً: الترمذي (320) وابن ماجه (1575) وصححه ابن حبان وأحمد شاکر في تعليقه على المسند (206/4) والألباني في أحكام الجنائز ص (295).

(2) رواه احمد في المسند (2844)، رواه الترمذي (1056) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في السنن (1574)، والبغوي في شرح السنة (151/2) وصححه.

(3) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (2844)، وأخرجه مسلم بلفظ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز 260/1 وما بعدها.

~~* أما قوله تعالى { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ } (*) حتى رزتم المقابر { فمعناه الموت الذي يدرككم لا حالة ,~~

فزرتم أي : نقلتم إليها أمواتا .

8- النهي الثامن :إسراج القبور.

نُحَانَا ثَامِنًا ρ عن إسراج القبور. وما إسراجها ؟ إسراج القبور - أي : إضاءةها بالأنوار الكهربائية وغيرها من أنواع الإضاءات أيّن كانت؛ لأن إسراج القبور مدعاة لتفخيمها وتعظيمها؛ ولهذا في سنن أبي داود يقول النبي ρ (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)⁽¹⁾ والمساجد عرفناها والسرج الإضاءات بلمبة، أو بشحم، أو قاز، أو غاز، أو كهرباء، أو شموع ... إلخ.، فمن فعل ذلك دخل في اتخاذ السرج على القبور ، وإسراج القبور- أيها الإخوة - مع كونه من إنارتها وتفخيمها فهو - أيضاً - من تشبه المسلمين بالكفار الذين إذا زاروا مقامات وقبور أحبّاهم أوقدوا عليها الشموع كما ترونها في بعض وسائل الإعلام إذا نقلت ذلك إليكم . وفيه أيضاً إضاءة للمال.

فهذه ثلاث مفسدات للدين والدنيا ، فتأمله !

9- النهي التاسع : تخليق القبور .

ومن المنهيات- وهو التاسع- النهي عن تخليق القبور⁽²⁾ والتخليق: أن تصبغ بالأصباغ المفخمة لها ومن تخليقها: تطيبها بالطيب بأن يسكب عليها أنواع الأطياب، ولقد أخبرنا من يعرف هذه

المقامات المعظمة عند الدهماء من أولئك أنه يجلب إليها أفخم وأفخر أنواع الأطياب، وتسكب عليها

(1) سبق تحريجه. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (350/24).

(2) قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: "وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن البناء على القبر وتحصيصه وتخليقه والكتابة عليه "؛ وقد قال تعالى: { وما آتاكمُ الرِّسُولُ فُخِّدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [سورة الحشر آية: 7]".أه الدرر السنية في الأجوبة النجدية (5 / 88).

وعلى جدرانها؛ فإذا جاء الزائرون والناذرون والوافدون عليها تمسحوا بها حدعوا بهذا الطيب، فطبتوا أنها من بركة الولي الفلاني، أو السيد الفلاني أو المقبور الفلاني، وكل ذلك من اللعب والضحك على أصحاب اللحى وعلى الناس وهو من حبائل الشيطان .

فقد نهي عليه الصلاة والسلام عن تخليق القبور لأن تخليقها مدعاة وذريعة لتعظيمها وهذا نهي عن ذلك لأنه من وسائل الشرك بها مع الله ، فتكون من الشرك الأصغر .

10- النهي العاشر: وضع الستور على القبور.

وأما العاشر من تلك المنهيات فهو وضع الستور عليها⁽¹⁾ لأن وضع الستور والستائر والخرق على القبور يفضي إلى تعظيمها وتفخيمها والنبي ρ كما في صحيح البخاري⁽²⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ρ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ - وهو ستر رقيق من صوف ذو ألوان - فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ: قَالَ ρ (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ). أما وضع الستور على البيوت من حيث هو فأمر مباح ما لم يصل إلى حد البذخ والسرف والمفاخرة فيكون التحريم بهذا الاعتبار ، أي السرف والترف والله تعالى يقول : (

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [سورة الأعراف : 31] , ويقول عز وجل :
(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [سورة الإسراء : 27] , وإذا كان وضعها من باب المفاخرة والتعظيم فإن ذلك من مدعاة الكبر، أما وضع الستر على القبور

فحرامٌ جملة وتفصيلاً .

(1) وضع الستور يلحق بالبناء على القبور . انظر فتاوى الشيخ ابن باز (428/6).

(2) البخاري (374) .

11- النهي الحادي عشر: الطواف على القبور.

والطواف على القبور على حالتين :

الحالة الأولى: إن كان الطواف لله يتقرب به الطائف إلى الله حول هذا المقام أو القبر أو الضريح أو العتبة التي يزعم أنها مقدسة؛ فالطواف والحالة هذه بدعة من أعظم البدع نكارة وشناعة.

الحالة الثانية: إن كان الطواف تقريباً إلى المقبور فهذا هو الشرك الأكبر في هذه العبادة⁽¹⁾، لأنه لا يطاف بمكان إلا ببیت الله الحرام⁽²⁾ الذي تعبد الله عبادة المؤمنين الموحدين بالطواف به قال جل وعلا في آية سورة الحج (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [سورة الحج : 29]، ولعل بعضكم يقول :إنه لا يطاف بالقبور، بل يستبعد ذلك ويستشعنه استبعاداً واستشناعاً كبيراً . فنقول: لأنك معافى ومن عوفي فليحمد الله، ولأنك في سلامة فاحمد الله، وهذا من آثار دعوة التوحيد التي بين أظهركم والتي تلقيتموها عن أسلافكم من مشايخكم وعلمائكم .

أما في بلدان كثيرة من بلاد المسلمين فما أكثر من يطوف بالمقامات والقبور ولها وسلوا إخوانكم ممن وفدوا إليكم من تلك البلاد، بل أعجب من ذلك: قصة وقعت لي أنا، وكنا مع الدعاة المحتسبين حول مواجهة قبر النبي ρ في المدينة في موسم الحج وجاءنا فئام من العرب من بلدان عربية يقول أحدهم : أنا طفت بالمقام النبوي - أي قبر النبي ρ خمسة أشواط وأذن المؤذن فهل

أبدأ من جديد، أو أكمل الشوطين الباقيين -هذا أيها الإخوة- وقع وسئلنا عنه مراراً لماذا ؟ لأنهم

(1) انظر فتاوى الشيخ ابن باز (407/17)

(2) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (26 / 250): "فَإِنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْمَسَاجِدِ الْمَنِيِّ بِعَرَفَةِ أَوْ مَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَوْ بِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وَفُرْجَةً غَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى اتِّخَاذِهِ دِينًا قُتِلَ" .

عُودُوا عَلَى الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ وَالْمَقَامَاتِ فِي بِلْدَانِهِمْ وَلَا شَرَكَ أَنْ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَأْنُهُ أَعْظَمُ فِي قُلُوبِ

المسلمين من غيره ممن هم دونه من الأنبياء والصحابة والأولياء والصالحين وغيرهم . حتى وفق الله هذه الحكومة ففتحت باب البقيع في الزاوية الشرقية الجنوبية سنة 1408هـ، ليمنع الالتفاف على القبر وعلى حجراته عليه الصلاة والسلام من الجهة الشرقية.

12- النهي الثاني عشر: التبرك بالقبور: ومنه العكوف عندها.

من المنهيات المتعلقة بالقبور: أن نتبرك بها إما بالعكوف عندها بأن نجلس عندها نرجو بركتها ولهذا في حديث أبي واقد الليثي τ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر -أي بجاهلية - وكانوا أسلموا يوم الفتح قَالَ: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عَنْهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ - لرجاء البركة - يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضِرَاءَ عَظِيمَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سُبْحَانَ اللَّهِ - اللَّهُ أَكْبَرُ- قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»⁽¹⁾ لتركبن سنن من كان قبلكم)⁽²⁾ أيهما أعظم في القلوب والنفوس: سدرة يستظل بها، أم ضريح لا يستظل به ولا يتقى به الشمس، إن العكوف عند المقابر رجاء بركتها ونفعها وخيرها ودفع الضرر من أعظم أسباب الشرك بها مع الله عز وجل

وهذا ضرب من ضروب التبرك بها . ومن ضروب التبرك بها أن يأتي الإنسان إلى هذا المقام وهذا الضريح لسيد أو نبي أو صحابي أو صالح يأتي إليه مع أولاده وأهله وربما جلب مرضاه لينال

(1) سورة الأعراف آية 138

(2) رواه أحمد (21897) والترمذي (2180) وقال : حسن صحيح . وصححه ابن حجر في الإصابة (216/4).

بركه هذا السيد وهذا القبر وهذا المقام ، وهذا الفعل من اعتقاد النفع والضرب بهذا المقام مع الله وهو شرك أكبر .

13- النهي الثالث عشر: التمسح بالقبور.

من المنهيات: النهي عن التمسح بهذه القبور والمقامات سواء تمسح بها بجسمه أو ببعض جسمه كأطرافه من يديه ورجليه وخده أو ثيابه أو بمتاعه. لماذا يتمسح بها؟ يرجو منها خيراً ويرجو بركتها! , سبحان الله! إذا كانت الكعبة وهي بيت الله الحرام لا يجوز أن يتمسح بها ولا يجوز أن يطلب منها شيء وترجى منها البركة وقد أفتى سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ~ بأن من تمسح بأستار أو بجدران الكعبة يرجو منها البركة ويقصد منها طلب النفع أو دفع الضرر فقد أشرك بالكعبة مع الله عز وجل⁽¹⁾ . وقد اتفق أهل العلم على أن النبي ρ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين, فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت, ولا مقام إبراهيم, ولا غيره من المشاعر وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود، وأما الركن اليماني فالصواب أنه لا يقبله ولا يقبل يده ولا يكبر أو يشير إليه⁽²⁾ لأن ذلك لم يثبت عنه ρ , إنما استلم الحجر الأسود وله فيه خمس سنن :

1

(1) قال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (222/17): "أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها ، فكل ذلك لا أصل له , ولا ينبغي فعله ؛ لعدم نقله عن النبي ρ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله ؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس . أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز ، وهو عبادة لغير الله ، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه ، فهذا لا يجوز ، بل هو شرك أكبر - نسأل الله السلامة - ."

(2) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (808/2)

1- الأولى: وهي أفصلها يستلمه بيده اليمنى ويقبله بشيئيه⁽¹⁾.

2- الثانية: أن يستلمه بيده ثم يقبل يده⁽²⁾.

3- السنة الثالثة: أن يستلمه بشيء معه ويقبله كَمَحَجَن أو عصا⁽³⁾.

4- السنة الرابعة: استلامه مجردا من غير تقبيل له.

5- السنة الخامسة: أن يشير إليه بيده من غير استلام ولا تقبيل⁽⁴⁾ قائلا: (الله أكبر) أو (بسم الله والله أكبر)⁽⁵⁾ وما سوى ذلك من البيت فلا يتمسح به ولا يستلم ولهذا جاء في الصحيحين⁽⁶⁾ عَنْ عُمَرَ ٢: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) إِذَا فَتَقَبَّلْنَا وَاسْتَلَمْنَا لِلْحَجَرِ إِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ وَاقْتِدَاءٌ وَاقْتِفَاءٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ٢ , ولما حج معاوية ٢ معاوية بن أبي سفيان هو أول ملوك المسلمين ٢ وعن أبيه جَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا الْيَمَانِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ٢ } وهو أصغر منه سناً ومن رعيته: لَمْ تَسْتَلِمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يَسْتَلِمُهُمَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٢ باستدراك العالم الأديب الأريب الذي لم

يتناول على مقام ولي الأمر, ولم يسكت عن بيان الحق قال ٢: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(1) لما في صحيح البخاري (1611) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلًا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِأَيِّمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . وسيأتي حديث عمر ٢ أيضاً.

(2) لما في صحيح مسلم (1268) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَفْعَلُهُ.

(3) روى مسلم (1275) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ٢ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمَحَجَنَ.

(4) لما في صحيح البخاري (1613) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ٢ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ

(5) الوارد عن النبي ٢ التكبير كما في حديث ابن عباس السابق. وروى عبد الرزاق (8894)؛ والبيهقي (79/5): «أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله وأكبر». قال الحافظ في «التلخيص» (247/2): «وسنده صحيح».

(6) البخاري (1605)؛ ومسلم (1270).

حسنة (الأحزاب: 21) لأن النبي p لم يسلم إلا الركنين اليمانيين فعند ذلك أذن معاوية

للحق ورجع إليه فقال : صدقت⁽¹⁾. فإذا كان هذا الشأن في أركان بيت الله الحرام أعظم بناء على وجه هذه البسيطة , فهل يجوز أن يتمسح بالقبور أو بالعتبات أو بالمقامات أو

بشباييكها أو بجدرانها أو بأبوابها ؟ كل ذلك من البدع المنكرة التي أفضت بأهلها إلى أن تمسحوا بها فعقدوا عليها الخرق وألقوا فيها مكاتيبهم ورسائلهم وحاجاتهم ورجوا أن تنفعهم أو تعافي مرضاهم أو ترد غائبهم أو تعافي مبتلاهم وخافوا أن تضرهم وهذا كله من الشرك بالله عز وجل⁽²⁾ .

14- النهي الرابع عشر: الجلوس على القبور.

نحانا p عن الجلوس على القبور⁽³⁾. لما في الصحيح عنه p ((لا تصلوا الى القبور , ولا تجلسوا إليها)) رواه مسلم , والجلوس عليها فعلٌ يحتمل : إما التعظيم , أو ينطوي على التحقير .

15- النهي الخامس عشر: إهانة القبور , ووطئها.

فقد نحانا p عن وطئ القبور وإهانتها فعن بشير ابن الحَصَاصِيَّة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ (: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ⁽⁴⁾ أَلْقِهِمَا)⁽⁵⁾ وفي صحيح مسلم⁽¹⁾ عَنْ

(1) أخرجه الإمام أحمد (1877)؛ والطحاوي في «شرح المعاني» (184/2)، وأصل الحديث في البخاري عن أبي الشعثاء معلقاً.

(2) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1 / 144): «وأما الذي أنكرناه عليهم،

وكفرناهم به، فإنما هو: الشرك بالله، مثل أن تدعو نبياً من الأنبياء، أو ملكاً من الملائكة، أو تنحدر له أو تنذر له، أو تعتكف

عند قبره، أو تركع بالخضوع والسجود له، أو تطلب منه قضاء الحاجات، أو تفريج الكربات، فهذا شرك قريش، الذي كفرهم به

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتلهم عند هذا. أهـ

(3) لحديث أبي مرثد الغنوي r قال: سمعت رسول الله p يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم (972)

(4) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (1 / 745): السَّبْتُ بالكسر : جلود البقر المدبوغة بالقرظ يُتَّخَذُ منها النعال بذلك

لأن شعرها قد سُبِتَ عنها : أي خُلِقَ وأُزِيلَ . وقيل لأنها أنسبت بالدِّبَاغ : أي لانت يُريد .

(5) أخرجه أحمد (20803) ، وأبو داود (3230) ، والنسائي (2048) وقال أحمد : إسناده جيد كما في المحرر لابن عبد

الهادي (548) وقال الشيخ ابن باز كما مجموع الفتاوى (13 / 355): لا بأس به ، ولا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند

أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) ,

وسَيَأْتِي قَرِيبٌ τ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: نهى النبي ρ أن تُحَصَّصَ القبور، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن تُطَوَّى. لأن القبر كما أنه لا يجوز أن يعظم لا يجوز أن يهان ويداس؛ لا سيما قبر المؤمن لأن قبر المؤمن محترم، ولهذا من شعار الموحدين وعمل المسلمين صيانة قبورهم عن القاذورات والنجاسات وعن الدواب والحيوانات والبهائم، ومع هذه الصيانة لا يغفلون فيها فيرفعونها بالأبنية أو يزخرفونها أو يصبغونها أو غير ذلك .

وهذا معلم عظيم من معالم وسطية أهل السنة والجماعة في هذا الباب !.

16- النهي السادس عشر : الكتابة على القبور.

نهانا ρ عن الكتابة عليها⁽²⁾ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وحديث غيره ، والكتابة على القبور من أعظم أسباب الغلو فيها ، يبدأ بالكتابة بالرموز مثل : م ، س ، ص ، ثم يتطور إلى أن يكتب عليها الفاتحة وتنحت على ألواح الرخام، أو يقال هذا روح أو قبر الشهيد فلان بن فلان فتعظم ألقابه ، وهي نياحة كما هو موجود الآن في كثير من القبور ، وقد أصدرت

الحاجة ، مثل وجود الشوك في المقبرة ، أو الرمضاء الشديدة ، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه ، كما أنكر صلى الله عليه وسلم على صاحب السبتيتين .

(1) برقم (971).

(2) عَنْ جَابِرِ τ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُطَوَّأَ) رواه أبو داود في سننه (3225) ورواه الترمذي (1052) وقال : حسن صحيح.أه ورواه النسائي (2027) وعند ابن ماجه (1563) جَابِرِ τ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ) وصححه ابن باز والألباني.

مطلقاً سواءً آيات من القرآن، أو اسم المقبور، أو تاريخ وفاته، أو غير ذلك؛ لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة عليها، ومن أحب أن يعرف قبر قريبه كأبيه أو أمه أو جده أو جدته فليضع عليه علامة من جنس ما في المقبرة كحصاة أو حصاتين من غير أن يربط عليها خرقة أو يضع عليها عموداً أو يعلمها بألوان⁽²⁾، وإنما علامة من جنس هذا القبر والدليل: أن النبي ρ لما

مات عثمان بن مظعون τ أبو السائب، وهو أول مهاجري دفن بالبقيع لَمَّا مَاتَ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ρ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: (أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي)⁽³⁾ فإلني ρ وضع حجراً من جنس ما في المقبرة ولم يبالغ في وضع العلامات على القبر، فلم يميزه بحجارة ملونة، كالأسود، أو بحجارة المرو الملونة. ولم يطل نصائب القبر أو أجزاء منه بالبوية، ولم يضع نصائب من الحجارة مرتفعة أو من القطع الأسمنتية، والبلاط، والرخام، والسيراميك، والأزفلت، والألمنيوم ونحوه. ولم يلف قطع من الخرق والحبال والحديد، ونحوها على نصائب القبر. إلى غير ذلك مما تروونه اليوم في بعض مقابر المسلمين التي إذا تطاول الزمان ولم ينكرها المنكر ولم يغيرها المسلم جاء جيل فزادوا على هذه العلامات علامات أخرى إلى أن تأتي أجيال بعد ذلك فتعظم هذه القبور بما نهي الله جل وعلا رسوله ρ عنه .

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (9/ 54 و 106)

(2) قال الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع الفتاوى (17 / 189): أما التلوين فإنه من جنس التخصيص وقد نهي النبي عليه السلام عن تخصيص القبور، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتصبح القبور محل مباهاة، ولهذا ينبغي تحجب هذا الشيء.

(3) أخرجه أبو داود (3206) و البيهقي (6744) ، و حسنه ابن حجر في التلخيص (233/2) . والألباني في أحكام الجنائز

17- النهي عن الإتكاء على القبور .

وهو الإتكاء الذي يُفضي الى إهانتها او العكوف عندها , , فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال :
رآني النبي ρ متكئاً على قبر فقال : ((لا تؤذ هذا القبر , أو لا تؤذه)) رواه احمد (2) .

18- السفر الى القبور وشد الرحال لزيارتها .

وهذه من أعظم الفتن , وأشدها انتشاراً بين المسلمين , حيث يسافرون الى القبور والمقامات والأضرحة ليعظموها بالزياره والسلام , وأعظم من ذلك رجاء بركتها ودعائها والإستغاثه بها وصرف أنواع من العباده لها .

والنبي ρ حسم هذه الوسليه وسدّها بنهيه عن السفر لتعظيم الأماكن والبقاع الا المساجد الثلاثه .
ففي الصحيحين عنه ρ قال : ((لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثه مساجد : المسجد الحرام , ومسجدي هذا , والمسجد الاقصى)) (1) .

ولهذا من الواجب على من أراد زياره المدينة النبويه أن يقصد بزيارته زيارة مسجده ρ والصلاة فيه رغبة في مضاعفة الأجر .

ثم اذا وصل المدينة فلا مانع أن يسلم على النبي ρ وعلى صاحبيه , ويزور قبور شهداء أحد والبقيع , والوضوء في بيته ثم إتيان مسجد قباء والصلاة فيه نافله , وأفضله يوم السبت , كل ذلك ثبت عن النبي ρ لمن كان ساكناً في المدينة .

19- التوسل بالقبور وأهلها الى الله عز وجل وهو نوعان .

(2) رواه احمد في مسنده (27915) , وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز 314/1 .

(1) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب حج النساء (1864) ومسلم في صحيحه من كتاب الحج (1397) .

1- وهذا التوسل هو التقرب الى الله بذوات المقبور من الأنبياء والصالحين أو بجاههم وقدرهم فكل

ذلك بدعة منكورة , ووسلية الى الشرك بهم في الدعاء وطلب القنوت مع الله , ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ((من أحدث في امرنا هذا ما ليس مني فهو رد)) .

2- التوسل الى القبور بدعاء أصحابها والإستغاثه بهم وسؤالهم الحاجات , فكل هذا شرك أكبر مخرج صاحبه من ملة الاسلام .

20- تحري الدعاء عند القبور والأضرحة .

وذلك بتقصّد دعاء الله عندها رجاء البركة أو قبول الدعاء لشرف وفضل المقبور , ولو كان عند قبر النبي ﷺ , فإن هذا كله من البدع المحدثه التي لم يفعلها النبي ﷺ , ولم يأمر بها , ولم يشرعها لأمته , ولم يفعلها بعده أصحابه رضي الله عنهم , لا عند قبره عليه الصلاة والسلام , ولا عند قبر أحد غيره , ولم يفعله التابعون رحمهم الله كذلك .

وإنما حدثت هذه البدعه في القرون المتأخره .

● تنبيه :

أما دعاء صاحب القبر والضريح أو المقام بذاته وطلب الرغبات والممدد منه , فهو شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام , بدعاء غير الله عز وجل وصرف عبادة الدعاء لغير الله , ففي آيه يونس { ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك اذا من الظالمين } 106 , وقوله { وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا } الجن - 18 , ومن الحديث الصحيح يقول ﷺ : ((الدعاء هو العباده)) (1)

(1) رواه احمد في المسند (17919) , وابو داوود (1479) , والترمذي (2969) وقال حديث صحيح , وابن ماجه (3828) من حيث النعمان بن البشر رضي الله عنهما .

تنبيه: اما حديث ابو هريره مرفوعاً ((الدعاء مخ العباده)) فهو حديث ضعيف سنداً رواه الترمذي وغيره , معناه صحيح والله

اعلم .

الخاتمة

هذه -أيها الإخوة - أشهر المناهي النبوية المتعلقة بالقبور التي لا بد أن تكون بين أعيننا وننتبه لها لأن الشر الآتي من تعظيم القبور شر يتعلق بأصل الأصول وقاعدة الدين وهو توحيد رب العالمين . لا سيما إذا كان المقبور من المعظمين في أعين الناس من الأنبياء أو من الصحابة أو من الصالحين أو من السادات أو ربما كُذب عليهم فعظموا مقبوراً من الفجار أو من الحيوانات نسجت عنه أنواع من الأكاذيب والخرافات حتى ظن الجاهال العوام أنه من الصالحين الذين ترجى بركتهم بعد موتهم .

والمأمل في فقه هذي المناهي الشرعية ومقاصدها يجد أنها في حكمها تدور على حالتين :

1- أن تكون شركاً أكبر : لمن صرف لها نوعاً من أنواع العبادة , كالذبح لها , والطواف ...

2- أن تكون شركاً أصغر من شرك الوسائل : كالتمسح بها ورفعها والبناء عليها وزخرفتها ...

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أن تردنا وضال المسلمين إلى دينك رداً جميلاً, اللهم إنا نعوذ بك من الشرك أصغره وأكبره دقيقه وجليله ظاهره وخفيه, ونعوذ بك أن نُضِلَّ أو نُضَلَّ أو نُزَلَّ أو نُزَلَّ أو نُظَلِّمَ أو نُظَلِّمَ أو نُجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا, اللهم أعذنا والمسلمين من شر البدع كلها والفتن كلها ما ظهر منها وما بطن وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين, اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فهرس المصادر

- الإباضية عقدية ومذهباً = د. صابر طعيمة, دار الجيل ط1406هـ.
- الإبانة عن أصول الديانة = لأبي الحسن الأشعري, الجامعة الإسلامية ط1405هـ.
- آراء الخوارج الكلامية = د. عمار طالبي, الشركة الوطنية - الجزائر ط1398هـ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد = أبو المعالي الجويني, تحقيق أسعد تميم, مؤسسة الكتب الثقافية ط1405هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة "الموضوعات الكبرى" = الملا علي قارئ, تحقيق محمد لطف الصباغ, المكتب الإسلامي ط1406هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة = ابن حجر العسقلاني, دار الكتب العلمية ط1400هـ
- أصول الدين = عبد القاهر البغدادي, دار الكتب العلمية ط1400هـ
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين = فخر الدين الرازي, تعليق محمد المعتصم بالله, دار الكتاب العربي ط1407هـ
- الأعلام = خير الدين الزركلي, دار العلم للملايين ط1400هـ
- أهل السنة والجماعة معالم الانطلاق الكبرى = محمد عبد الهادي المصري. ط دار طيبة 1408هـ
- الإيمان = لشيخ الإسلام ابن تيمية, تلخيص حسن الغزالي, دار إحياء العلوم ط1406هـ.
- الإيمان أركانه حقيقته نواقضه = محمد نعيم آل ياسين, دار الفالح ط1407هـ.
- الإيمان = لأبي عمر العدني, تحقيق ودراسة حمد الحري, الدار السلفية ط1407هـ.
- الإيمان = لأبي عبيد القاسم بن سلام, تخريج الألباني, المكتب الإسلامي ط1403هـ.
- الإيمان = لابن أبي شيبة, تخريج الألباني, المكتب الإسلامي " 1403هـ.
- الإيمان = لمحمد بن منده, تحقيق ودراسة علي ناصر فقيهي, مؤسسة الرسالة ط1406هـ.
- البداية والنهاية = الحافظ ابن كثير, مراجعة مجموعة من العلماء, دار الكتب العلمية.
- البدع والنهي عنها = لابن وضاح القرطبي, دار الأمة العربي ط1402هـ.

ياسين، مطبوعة بالآلة الكاتبة عام

— تاريخ التراث العربي = فؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام 1403 هـ.

— تاريخ المذاهب الإسلامية = محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1987 م.

— تعظيم قدر الصلاة = محمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة

1406 هـ.

— تعليق التعليق على صحيح البخاري = الحافظ ابن حجر، تحقيق ودراسة سعيد القزمي، المكتب

الإسلامي 1405 هـ.

— تقريب التقريب = الحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة

1395 هـ.

— التمهيد = لابن عبد البر، تحقيق عبد الله بن الصديق، طبع الحكومة المغربية عام 1399 هـ.

— تمهيد الأوائل وتلخيص الرسائل = لأبي بكر الباقلاني، تحقيق عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب

الثقافية 1407 هـ.

— التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع = لأبي الحسن الملقبي، تعليق محمد زاهد الكوثري، مكتبة

نشر الثقافة الإسلامية 1368 هـ.

— تهذيب التهذيب = لابن حجر، تصوير دارصادر.

— تهذيب الآثار = للطبري، تخرج محمد شاكر، نشر جامعة الإمام طبع المدني.

— التوحيد = لأبي منصور الماتريدي، تحقيق فتح الله خليف، نشر دار الجامعات المصرية.

— التوحيد = لابن خزيمة، تحقيق ودراسة عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد 1408 هـ.

— تفسير العزيز الحميد = سليمان بن عبد الله بن محمد، المكتب الإسلامي 1397 هـ.

— الخوارج دراسة لنقد منهجهم = ناصر السعوي رسالة علمية، مطبوعة الآلة الكاتبة عام 1403 هـ.

— دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة = أحمد بن جلي، مؤسسة الملك فيصل

- ذم التأويل = لابن قدامة المقدسي, تحقيق بدر البدر, الدار السلفية 1406هـ.
- السنة = لابن أبي عاصم, تخريج الألباني, المكتب الإسلامي 1405هـ.
- السنة = عبد الله بن أحمد, دراسة وتحقيق محمد سعيد القحطاني, دار ابن القيم 1406هـ.
- السنن = لأبي داود سليمان بن أشعث, تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي = تحقيق أحمد محمد شاكر, دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجه = ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي, طبعة عيسى البابي وأركانه.
- الشريعة = لأبي بكر الآجري, تحقيق محمد حامد الفقي, مطبعة السنة المحمدية عام 1369هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة = لأبي القاسم اللالكائي, تحقيق أحمد الحمدان, دار طيبة.
- شرح الأصول الخمسة = للقاضي عبد الجبار, تحقيق عبد الكريم عثمان, مكتبة وهبة 1408هـ.
- شرح السنة = لأبي محمد البرهاري, تحقيق محمد سعيد القحطاني, دار ابن القيم 1408هـ.
- شرح السنة = للبعوي, تحقيق الأرئوط والشاويش, المكتب الإسلامي 1403هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية = ابن أبي العز الحنفي, تخريج الألباني, المكتب الإسلامي 1404هـ.
- شرح الفقه الأكبر = الملا علي قارئ, دار الكتب العلمية 1404هـ.
- شرح قصيدة ابن القيم = إبراهيم بن عيسى, المكتب الإسلامي 1382هـ.
- الصحاح = للجوهري, دار العلم للملايين 1399هـ.
- صحيح البخاري = ترتيب وفهرسه مصطفى ديب البغا, دار التراث
- المدينة 1407هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه = الألباني, المكتب الإسلامي 1407هـ.

- ضحى الإسلام = أحمد أمين، دار الكتاب العربى ط10.
- ضعيف سنن ابن ماجه = الألباني، المكتب الإسلامى 1408هـ.
- الطبقات الكبرى = لابن سعد، دار بيروت 1398هـ.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث = لأبي إسماعيل الصابوني، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية 1404هـ.
- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين = الشيخ صالح البليهي، المطابع الأهلية 1401هـ.
- العواصم من القواصم = لأبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية 1405هـ.
- العين في الأثر في عقائد أهل الأثر = عبد الباقي البعلبي الحنبلي، رسالة علمية قدمها راشد الطيار، مطبوعة على الآلة.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد = عبد الرحمن بن حسن، دار الفكر.
- الفرق بين الفرق = البغدادي، درا الكتب العلمية 1405هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعه = الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، المكتب الإسلامى 1407هـ.
- فهارس صحيح وضعيف سنن ابن ماجه = صنع الشاويش، المكتب الإسلامى 1408هـ.
- فيض القدير = للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.
- القاموس المحيط = للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة 1407هـ.
- قواعد المنهج السلفي = مصطفى حلمي، دار الأمصار 1976م.
- لوامع الأنوار البهية = السفاريني، طبعة آل ثاني وقف في مطابع الأصفهان 1380هـ.

- مجموع الفتاوى = شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الملك سعود 1381هـ وما صور عنها.
- مختار الصحاح = للفخر الرازي، دار الكتاب العربي 1401هـ.
- مختصر شعب الإيمان = للقزويني، حققه عبد القادر الأرئوط، دار ابن كثير 1405هـ.
- مسألة الإيمان = علي الشبل، ط 2 1427هـ، دار إيلاف بالكويت.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول = حافظ حكيم، دار الكتب العلمية.
- المعتزلة بين القديم والحديث = طارق عبد الحكيم، دار الأرقم بريطانيا 1408هـ.
- المعجم الأوسط = للطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف 1406هـ.
- معجم البلدان = ياقوت الحموي، دار بيروت 1376هـ. ودار صادر 1404هـ.
- المعجم المفهرس = وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية بأستنبول 1982م.
- معجم المؤلفين = عمر رضا كحاله، المكتبة العربية 1376هـ.
- المصباح المنير = الفيومي، طبعة عمر البابي وشركاه.
- الملل والنحل بهامش الفصل = الشهرستاني، مكتبة السلام العالمية.
- مقالات الإسلاميين = لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة 1389هـ.
- المنهاج شعب الإيمان = للحكيمي، دار الفكر 1399هـ.
- منهج الأشاعرة في العقيدة = سفر الحوالي، الدار السلفية 1407هـ.
- نونية القحطاني = لأبي عبد الله محمد عبد الأندلسي تعليق محمد بن أحمد السعيد، مكتبة السوراي 1409هـ.
